

ظهير شريف بتنفيذ القانون القاضي بالمصادقة على  
المرسوم بقانون رقم 2.02.645 المتعلق بإحداث وكالة  
الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب  
بالمملكة

ظهير شريف رقم 1.03.26 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)  
بتنفيذ القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم  
2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث  
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.02 القاضي  
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر  
2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب  
بالمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف:  
الوزير الأول،  
الإمضاء: إدريس جطو.

1- الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003) ص 1087.

**قانون رقم 61.02 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة**

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.